امر محسوس لا معنى للخلاف فيه الا يكون ذلك الاختلاف في باختلاف الايدي **قوله** ما بين الركنين الشاميين قال في التحفة كان زربية لغنم اسماعيل عليه السلام وروي انه دفن فيه وسمي حطيما لكن الاشهر ان الحطيم ما بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو كما يأتي في اللعان افضل محل بالمسجد بعد الكعبة وحجرها بكسر الحاء **قوله** كونه في المسجد والحرم اي يشترط لصحته المسجدية والحرمية فلو خرج المسجد عن الحرم لم يصح الطواف في الخارج من الحرم وان كان في المسجد على المعتمد وفي شرح الارشاد على نظر فيه وفي المنح لكن رجح بعضهم حله فيه تبعا للمهمات لكن يكره خارج المطاف لان بعض الايمة قصر صحته عليه واول من وسع مسجد مكة النبي صلى الله عليه وسلم واتخذ له جدارا دون القامة ثم عثمان واتخذ له الاروقة ثم ابن الزبير ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر كذا في الروضة واعترض بان عبد الملك وسعه قبل ولده وان المامون زاد فيه بعد المهدي وقال الشوبري الموسع له في زمنه صلى الله عليه وسلم هو عمر **قوله** ولو راكبا بغير عذر لكنه خلاف الاولى عند حج وشيخ الاسلام قال الكردي واعتمد الخطيب و م ر وغيرهما حرمة ادخال البهيمة فيه ان امن تلويث المسجد فان كان الادخال لحاجة فلا كراهة والا كره وفي التحفة و ر غيرهما المراد بامن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة انه لا يخرج منه نجس يبهل المسجد حينئذ بخلاف ما لو احكم شد

فرجها

فرجها بحيث امن تلويث المسجد وبين ايضا الحفا الا لعذر ولو لامراة كشدة حر فان اشتد الضرر حرم الحفا **قوله** او في الوقت المنهي عن الصلاة فيه اي لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت في اية ساعة شاء **قوله** ولم يجز عنه كفارة في الركن لانها انما تدخل في الواجب اما الركن فلا بد من فعل جميعه والا لم يصح النسك **قوله** او شك في العدد اخذ بالاقل للقاعدة ان المشكوك كالمعدوم ندب الاخذ بقول المخبر اي بخلاف الصلاة لان الزيادة فيها مبطلة **قوله** ان لم يتردد اي لانه مع التردد يجب الاخذ بالاقل كما مر انفا **قوله** او بالتمام لم يجز الرجوع لقولهم اذ لا يجوز الاخذ بقول الغير في الصلاة وان بلغ حد التواتر وحيث قالوا يجب الاخذ حيث بلغ حد التواتر فانما هو ان خبرهم ح يفيد اليقين فيرجع الى ما حصل له من اليقين بخبرهم لا الى مجرد خبرهم هكذا ينبغي فهمه **قوله** ولا يؤثر الشك بعد الفراغ منه اطلاقه يشمل حتى النية حيث وجبت وهو قياس ما قاله حج في الوضوء وان كان يفترق الصلاة على المعتمد **قوله** فلو شك بعده الخ مر الكلام على ذلك مستوفى قبيل الشرط الثالث **قوله** وكره ادبا الخ وبه قال الشافعي وتبعه الاصحاب حيث قال واكره ما كرهه مجاهد لان الله سماه طوافا فقال وليطوفوا بالبيت العتيق اي للتنزه عن ما يشعر به لفظهما من الهلاك ودايرة السوء لا لكون ذلك لنهي الشارع عنهما لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفال الحسن ويكره ضده وفي الايضاح والمجموع ان في الصحيحين

Copyright King Saud University